



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY



وزارة الداخلية

مذكرة تفاهم

بين

وزارة الداخلية الفلسطينية و سلطة النقد الفلسطينية

تموز، 2013



الطرف الأول: وزارة الداخلية الفلسطينية ويمثلها لغايات التوقيع على هذه المذكرة معالي وزير الداخلية د. سعيد أبو علي.

الطرف الثاني: سلطة النقد الفلسطينية ويمثلها لغايات التوقيع على هذه المذكرة معالي محافظ سلطة النقد د. جهاد الوزير.

حيث أن وزارة الداخلية الفلسطينية هي الجهة المخولة بتسجيل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بموجب أحكام قانون الجمعيات والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000.

وحيث أن سلطة النقد الفلسطينية هي الجهة المخولة بالإشراف على مؤسسات الإقراض المتخصصة بموجب أحكام القانون رقم (2) لسنة 1997 بشأن سلطة النقد الفلسطينية والقرار بقانون رقم (9) لسنة 2010 بشأن المصارف والقرار رقم (132) لسنة 2011 بشأن نظام الترخيص والرقابة على مؤسسات الإقراض المتخصصة.

وحيث أن هناك حاجة لمعالجة أوضاع الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية التي تمارس نشاط الإقراض أو التمويل الإسلامي بالإضافة إلى أنشطتها الخيرية التي هي أساس وجودها، فقد تفاهم الطرفان على ما يلي

أولاً: مقدمة المذكرة

تعتبر مقدمة هذه المذكرة جزءاً لا يتجزأ منها وتقرأ معها كوحدة واحدة.

ثانياً: الهدف من المذكرة

تهدف هذه المذكرة إلى تعزيز أواصر التعاون المشترك وتوثيق التفاهات بين الطرفين حول كافة الأمور المتعلقة بتوفيق أوضاع الجمعيات والهيئات الأهلية والتي تشمل أهدافها ممارسة أعمال الإقراض أو التمويل الإسلامي بما يكفل توفيق أوضاعها وفقاً للقوانين المشار إليها أعلاه.

ثالثاً: التزامات الطرف الأول

يلتزم الطرف الأول في سبيل معالجة وتوفيق أوضاع الجمعيات والهيئات الأهلية التي تمارس أعمال الإقراض أو التمويل الإسلامي بما يلي:

1. تزويد الطرف الثاني بكشف يتضمن أسماء الجمعيات والهيئات الأهلية التي يكون أحد أهدافها ممارسة أعمال الإقراض أو التمويل الإسلامي.
2. عدم تسجيل أي جمعية أو هيئة أهلية يكون من أهدافها ممارسة أعمال الإقراض أو التمويل الإسلامي.
3. مخاطبة الجمعيات والهيئات الأهلية المسجلة لديه والتي يكون أحد أهدافها ممارسة أعمال الإقراض أو التمويل الإسلامي لتوفيق أوضاعها بحد أقصى خلال ثلاثة أشهر من توقيع المذكرة.
4. توجيه الجمعيات والهيئات الأهلية المسجلة والتي ترغب في استمرار ممارسة أعمال الإقراض أو التمويل الإسلامي بتأسيس شركة ربحية أو غير ربحية وفقاً لنظام ترخيص ورقابة مؤسسات الإقراض المتخصصة المشار إليه أعلاه.



رابعاً: التزامات الطرف الثاني

يلتزم الطرف الثاني في سبيل معالجة وتوفيق أوضاع الجمعيات والهيئات الأهلية التي تمارس أعمال الإقراض أو التمويل الإسلامي بما يلي:

1. الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من الطرف الأول لدى ترخيص شركة إقراض أو تمويل إسلامي ترغب في تأسيسها أو المساهمة بها جمعية أو هيئة أهلية مسجلة لدى الطرف الأول.
2. الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من الطرف الأول عند قيام الجمعية أو الهيئة الأهلية المسجلة لدى الطرف الأول ببيع أو شراء أسهم شركة الإقراض أو التمويل الإسلامي إذا كانت الشركة مساهمة خصوصية.
3. تزويد الطرف الأول بالبيانات المالية السنوية المدققة لشركات الإقراض أو التمويل الإسلامي التي تساهم فيها جمعية أو هيئة أهلية مسجلة لدى الطرف الأول.
4. تزويد الطرف الأول بالقوانين والتعليمات ذات العلاقة بعمل مؤسسات الإقراض والتمويل الإسلامي.

خامساً: أحكام عامة

1. يقوم كل طرف بتسمية الأشخاص المكلفين بالاتصال مع الطرف الآخر لمتابعة تنفيذ ما ورد من تفاهات في هذه المذكرة.
 2. يقوم الطرفان بوضع القواعد الإجرائية الخاصة بمتابعة ما ورد من تفاهات في هذه المذكرة.
 3. يلتزم الطرفان بالحفاظ على سرية أية معلومات يحصل عليها أي منهما من الآخر.
 4. يلتزم الطرفان بعقد لقاءات مشتركة بينهما، كلما اقتضى الأمر ذلك، بهدف بحث الأمور ذات الاهتمام المشترك.
 5. يقوم كل طرف بدعوة الطرف الآخر للمؤتمرات والندوات والدورات التدريبية التي يعقدها والمتعلقة بموضوع هذه المذكرة.
 6. يتم تعديل هذه المذكرة بموافقة الطرفين بناءً على طلب أي منهما.
 7. لا يتم تنفيذ أي بند من بنود هذه المذكرة في حال تعارض هذا البند مع التشريعات والقوانين والأنظمة السارية.
- حررت هذه المذكرة في هذا اليوم الأحد الموافق 2013/07/07، ووقعت على نسختين بيد كل طرف نسخة للعمل بما ورد فيها.

الطرف الثاني
سلطة النقد الفلسطينية
ويمثلها
محافظ سلطة النقد
د. جهاد خليل الوزير

الطرف الأول
وزارة الداخلية الفلسطينية
ويمثلها
وزير الداخلية
د. سعيد أبو علي